@ 202 @ بعد القبض ، ومقتضى هذا أن قبل القبض يكون ذلك من ضمان البائع . رواية واحدة . والخرقي رحمه ا لم يتعرض للقبض ، فقد يقال : إن كلامه محمول على ما قبل القبض ، والذي أخذ منه القاضي في روايتيه مذهب الخرقي ، وهو رواية أبي طالب ، ظاهرها كذلك ، فإنه قال : إذا اشتروا الغنيمة في أرض العدو ، ثم غلبوا عليها ، لا يؤخذ منهم الثمن ، لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه ، وعلى هذا يرتفع الخلاف ، ويكون قبل القبض من مال البائع ، وبعده من مال المشتري ، وأبو الخطاب ترجم المسألة بما إذا وقع بعد لزوم البيع ، وقد فهم من كلام الخرقي أنه يجوز قسم الغنيمة وتبايعها في دار الحرب ، وهو كذلك . .

قال : وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار . .

ش : أي لا يرموا بالنار ونحو ذلك ، (وهو إحدى الروايتين) وبها قطع أبو محمد في المغني . .

3414 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه قال : بعثنا رسول ا في بعث فقال : (إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار) ثم قال حين أردنا الخروج (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا ا ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) ، رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه . .

3415 وفي الصحيح أيضاً من حديث ابن عباس رضي ا عنهما عن النبي أنه قال : (لا يعذب بالنار إلا رب النار) ، ويستثنى من ذلك إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك ، ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما ، ولهذا جاز رمي المسلم المتترس به إذا خيف على المسلمين ، وكذلك إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل بهم ، لينتهوا عن ذلك ، ولعموم 19 ({ وجزاء سيئة سيئة مثلها }) ، وقوله تعالى : 19 ({ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }) ، ونحو ذلك . .

3416 وعلى هذا يحمل ما روي عن أسامة بن زيد رضي ا عنهما قال : بعثني رسول ا إلى قرية يقال لها أبنى فقال : (أيتها صباحاً ثم حرق) رواه أحمد وأبو داود ، ويحمل ذلك على أنه كان قبل النهي عن التحريق . .

(والرواية الثانية) يجوز رميهم بالنار ، لحديث أسامة . .

3417 ولما روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي ، وعبد ا بن قيس الفزاري ، وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم ، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم